Borneo International Journal of Islamic Studies
Vol. 5(1), 2023

https://journal.uinsi.ac.id/index.php/bijis
e-ISSN: 2622-7185; *p-issn*: 2622-951X

معالم البناء السياسي عند ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير: دراسة موضوعية

The Milestones of Political Development According to Ibn ʻĀshūr in his Tefsīr al-Taḥrīr wa Tanwīr: A Thematic Study

Mohamed Amine Hocini
University of Karabük, Turkey
aminehocini@karabuk.edu.tr

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان معالم البناء السياسي عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير من خلال دراسة موضوعية، تتمثل إشكالية البحث في أنّ حديث القرآن الكريم عن معالم البناء السياسي جاء متفرّقا في آياته وسوره؛ فلذلك كان الوقوف على التصوّر الشامل لتلك المعالم يشوبه شيء من الصعوبة؛ وبالتالي كانت الحاجة ملّحة إلى استقراء القرآن الكريم لتحديد معالم البناء السياسي عند ابن عاشور وتقديمها بشكل واضح ومتكامل كما أرادها القرآن الكريم. تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يُعنى ببيان معالم البناء السياسي –الذي هو أحد أهم مرتكزات البناء الحضاري– في ضوء النظرة القرآنية وآليات بنائها، وهو موضوع تحتاجه الأمة بشكلٍ كبير في ظلّ التراجع الذي تعيشه منذ زمن. سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الآيات القرآنية ذات الصلة وتفسير ابن عاشور لها ثم تحليلها بالاستعانة ببعض المصادر والمراجع ذات الصّلة. توصل البحث إلى أنّ نظام قوام الأمة السياسي في ضوء القرآن الكريم يتمثل في مبدأ الحكم بالعدل الذي هو واجب ولاة

الأمور، ومبدأ السمع والطاعة التي هي واجب الرّعية، ومبدأ الشورى، وأنّ مدار السياسة والغاية منها درءُ المفاسد وجلب المصالح.

الكلمات المفتاحية: معالم، السياسة، المنهج القرآني، ابن عاشور، التحرير والتنوير.

Abstract:

This research aims to clarify the milestones of political development according to Ibn ‘Āshūr in his interpretation of *al-Taḥrīr wa Tanwīr* through a thematic study. The problem with the research is that the Holy Qur'an's discussion of the milestones of developing politics is dispersed throughout its verses and chapters; therefore, acquiring a comprehensive understanding of those milestones was somewhat difficult. Thus, there was an urgent need to extrapolate the Holy Qur’ān to determine the milestones of political development according to Ibn ‘Āshūr and to present them in a clear and integrated manner. The importance of this research is evident in that it is concerned with showing the milestones of political development - which is one of the most important pillars of civilization development - in the light of the Qur’ānic view, and it is a subject that the nation greatly needs considering the decline it has been experiencing for a long time. The research will adopt the inductive approach by following the relevant Qur’ānic verses and Ibn ‘Āshūr 's interpretation of those verses, and then analysing them with the help of some relevant sources and references. The research concluded that the political system of the nation’s strength in the light of the Holy Qur’ān is represented in the principle of ruling with justice, which is the duty of rulers, the principle of obedience, which is the duty of the people, and the principle of ShËrā. Finally, politics and its purpose aim to ward off evil and bring interests *(Jalb al-Maṣāliḥ wa dar’ al-Mafāsid*).

Keywords: milestones, politics, Qur’ānic approach, Ibn ‘Āshūr, *al-Taḥrīr wa Tanwīr*

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تعرف السياسة بأنها "حمل الكافّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافةٌ عن صاحب الشَّرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[1]، كما تُعرف بأنها: "فنّ إدارة شؤون المجموعة وفق الأعراف المتفق عليها"[2]، فالجانبِ السياسيّ يعنى بإدارة شؤون الجماعة المسلمة ويقوم أساسا على جلب المصالح ودفع المفاسد في ضوء الشرع ويتجلى ذلك في مختلف التوجيهات القرآنية لأفراد المجتمع المسلم. ويعتبر قيام دولةٍ وحاكمٍ ذي سلطان أمراً ضرورياً ليحرصَ على تطبيق شرع الله –عزّ وجلّ–[3].

يرى ابن عاشور أن الغاية السامية التي يروم القرآن الكريم إيصال الأمة إليها في العاجل والآجل هو استقامة أحوالها وصلاح مدنيتها في الدنيا لتعيش عيشة طيبة، والظفر بنعيم الجنة يوم القيامة، كما دلَّ عليه قوله –تعالى–: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [4] [5].

---

[1] ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، ج1، ص239.

[2] علم الدين، مصطفى، **المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين**، (بيروت– لبنان: دار النهضة، 1996م)، ص33.

[3] زيدان، عبد الله أبو معمر، **القرآن شريعة المجتمع**، (طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1984م)، ص56.

[4] النحل، آية: 97.

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (بيروت – لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ، 2000م)، ج8، ص409. ج22، ص192. ج23، ص148.

وذكر أن من المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لبيانها: سياسة الأمة وتوجيهها وإرشادها بغرض إصلاحها وحفظ نظامها، ويعتبر هذا المقصد من أعظم المقاصد التي وردت في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك حثُّ الأمة وتوجيهها إلى تأسيس الجامعة وتكوينها كما في قوله –تعالى– في سورة آل عمران: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا} [6]، وقوله –تعالى–: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [7]، وقوله في الحث على الالتزام بمبدأ الشورى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [8]، وغيرها من الآيات التي تُعنى بتوجيه الأمة إلى ما فيه صلاح لها وفيه حفاظ على نظامها وقوتها[9].

سيتطرق الباحث إلى نظرة ابن عاشور إلى المجال السياسي في ضوء القرآن الكريم، من خلال الحديث عن مبادئ النظام السياسي في القرآن الكريم والمتمثلة في إقامة العدل، وطاعة ولاة الأمر، والشورى، وبيان مدار السياسة والغاية منها، والحديث عن صفات ولي الأمر، ثمّ بيان نموذج من إقامة المنهج القرآني للمجال السياسي من ناحية العلاقات الداخلية والخارجية.

أولا: مبادئ النظام السياسي في القرآن الكريم:

---

[6] آل عمران، آية: 103.

[7] الأنفال، آية: 46.

[8] الشورى، آية: 38.

[9] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص38. ثامر، هيا، **مقاصد القرآن الكريم عند الشيخ ابن عاشور**، (جامعة قطر: مجلّة كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 29، 2011م)، ص48-50.

– **الحكم بالعدل**: من المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي في القرآن الكريم العدل، قال –تعالى–: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [10]، فيجب على ولاة الأمور إقامة العدل والحكم به، وهو يدخل جميع المعاملات، وذكر ابن عاشور بأنّه: "مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة: في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواةٌ في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق"[11]، ومن أهمّ الثمرات التي يحققها العدل الصّلاحُ والأمنُ[12].

طاعة ولاة الأمور: ومن مبادئ النظام السياسي في النظرة القرآنية طاعة ولاة الأمور والسمع لهم، قال –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [13]. وهذه الطَّاعة حقٌّ لولاة الأمور ما دامت في الخير والمعروف، وذكر ابن عاشور أنّ ولاة الأمور

[10] النّساء، آية: 58.

[11] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج4، ص162، 163.

[12] المرجع السابق، ج4، ص162، 163.

[13] النّساء، آية: 59.

يطلق عليهم كذلك أهل الحلّ والعقد، وهم طائفة معيّنة تثبت لهم هذه الصفة بطرق: "إمّا بالولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان، وإمّا صفات الكمال التي تجعلهم محلّ اقتداء الأمّة بهم وهي الإسلام والعلم والعدالة"[14]، فالحكم بالعدل من طرف ولاة الأمور والسمع والطاعة من طرف الرّعية من شأنه أن يبثّ الثقة بينهم، ويوطد العلاقة ويجنب مصالح الأمة التلاشي والفساد[15].

الشورى: ومن المبادئ السياسية العظيمة التي دعا إليها القرآن الكريم وعمل على ترسيخها بين المسلمين مبدأ الشورى، وهي الاستعانة بآراء المستشارين "في الأمر المهم المشكل من شؤون المرء في نفسه أو شؤون القبيلة أو شؤون الأمة"، وهي مظنة استخراج الحق والوصول إلى الصواب على أحسن وأقرب وجه. ولما كانت الشورى مهمة وضرورية فقد أمر الله –عزَّ وجلَّ– نبيه –صلَّى الله عليه وسلم– بالعمل بهذا المبدأ، فقال: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} **16**، والمقصود "الأمر المهم الذي يُؤتمر له"، أما الذين يستشيرهم فهم المسلمون خاصة، ومما يؤكد أهمية الشورى أنَّه على الرغم من الخطأ الذي وقع فيه أصحابه يوم أحد بما أبدوه من رأي في الخروج والذي كان سببا في هزيمتهم ذلك اليوم، إلا أنّ الله –عزَّ وجلّ– أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– باستشارة أصحابه والاستعانة برأيهم فيما يأتي من الأحداث والوقائع، فما حصل منهم هو مجرد فلتة، فمن خلال

[14] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج4، ص164، 166.

[15] المرجع السابق، ج4، ص166.

[16] آل عمران، آية: 159.

هذه الآية يتبين أنّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– مأمور بالشورى في شؤون الأمة المهمة ومصالحها في الحروب وغيرها، ولا تدخل الشورى في أمور التشريع إذ هي وحي من عند الله – تعالى– فلا مناص منها[17].

والنصوص في بيان مكانة وأهمية الشورى والحثِّ عليها كثيرة جدا، فقد مدحها الله –عزَّ وجلَّ– في ذكر الأنصار عند قوله –تعالى–: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} **18**، ودعا إليها في شؤون العائلة فقال: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} **19**، ففي هذه الآيات تشريع للمشاورة في جميع مراتب المصالح: من أصغر دائرة إلى أكبرها، الأسرة وما فوقها[20].

ثم ذكر ابن عاشور بعض المسائل المتعلقة بالشُّورى والتي وقع فيها خلاف بين العلماء، وذلك في مدلول قول الله –عزَّ وجلَّ: {وَشَاوِرْهُمْ} هل هذا الأمر يدل على الوجوب أم الندب، هذا أولا،

---

[17] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج3، ص267، 271. ملكاوي، فتحي حسن، **الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية منهجية**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1432هـ، 2011م)، ص92، 93؛ وينظر: هريدي، مجاهد محمّد، **العلاقات الإنسانية في القرآن والسنّة**، (الرّياض: دار الرّشيد للنشر والتوزيع، 1401هـ، 1981م)، ص96. زيدان، **القرآن شريعة المجتمع**، مرجع سابق، ص98. أبو مغلي، عماد عادل، **العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم**، (الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 1984م)، ص143. القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**. (القاهرة: دار الكتب المصرية. ط2، 1384هـ، 1964م)، ج4، ص249.

[18] الشورى، آية: 38.

[19] البقرة، آية: 233.

[20] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج3، ص268.

ثم هل الأمر بالشورى خاصّ بالرّسول –صلى الله عليه وسلم– إذ الخطاب موجه له أم عام يشمله ويشمل غيره من ولاة الأمور:

أ– يرى المالكية أنّ العمل بالشورى واجب وعام لجميع الولاة إذ الأصل عدم الخصوصية في التشريع إلا بدليل، ونقل ابن عاشور عن ابن خويز منداد أنه قال: "واجب على الولاة المشاورة، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ويشاورون وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم ويشاورون وجوه الكتّاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[21]، كما أشار أبو بكر بن العربي إلى وجوبها باعتبار أنها سبب لبلوغ الصواب، فما دمنا مطالبين بتحري الصواب في قضايا الأمة ومصالحها، والشورى سبب لبلوغ الصواب كما تقدم، فهذا يجعلها واجبة إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي ترك مبدأ التشاور "تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات" [22].

ب– أما الشافعي فيرى أنّ الأمر يدل على الاستحباب، "ولتقتدي به الأمة، وهو عام للرسول وغيره، تطييبا لنفوس أصحابه ورفعا لأقدارهم"، ونقل مثل هذا القول عن طائفة أخرى من العلماء مثل قتادة، والربيع، وابن إسحاق. ورد الجصاص من الحنفية على هذا الرأي فقال: "لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الصواب عما سئلوا عنه، ثم لم يكن

[21] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج3، ص268.

[22] المرجع السابق، ج3، ص268.

معمولا به، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم فالمشاورة لم تفقد شيئا فهذا تأويل ساقط"[23]. وذكر النَّوَوِي أنّ الصحيح عند الشافعية وجوبها واختاره، كما قال الفخر الرازي إن ظاهر الأمر في الآية الوجوب[24]. ولم يُنسَبْ للأحناف قولٌ في هذه القضية إلا أنّ كلام الجصاص السابق في الرد على رأي الشافعي، وما أورده في كتابه أحكام القرآن عند تفسير آية الأمر بالشورى يدل على أنها واجبة[25]. وهناك قول آخر عن السلف نُقل عن الحسن وسفيان أن الوجوب خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، وورود الأمر بالشورى غرضه الاقتداء به وإشاعتها في الأمَّة وذلك فيما لم يرد فيه الوحي[26].

والنَّاظر في سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– يلاحظ حضورها في تصرفاته في قضايا الأمة، حيث نقل عنه أنه استشار أصحابه في مواطن كثيرة، كالخروج لغزوتي بدر وأحد، وفي شأن أسارى بدر، كما استشار في رد سبي هوازن، فهذه نماذج من تطبيق النبي –صلى الله عليه وسلم– لمبدأ الشورى[27]، وعلى نفس المنوال سار أئمة العدل حيث كانوا يستشيرون أهل العلم والرأي في مصالح الأمة، فقد استشار أبو بكر الصحابة في قتال أهل الردة، كما عمل الصحابة

---

[23] المرجع السابق، ج3، ص268.

[24] المرجع السابق، ج3، ص268، 269.

[25] المرجع السابق، ج3، ص269.

[26] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج3، ص269.

[27] المرجع السابق، ج3، ص269.

بهذا المبدأ حيث تشاوروا في تعيين من يخلف النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته، وقد اتَّخذَ عمر –رضي الله عنه– القراء أصحاب مشورته، كما جعل الأمر بعده شورى في ستّةٍ حددهم، وكان يوصي عماله بالتشاور ويكتب لهم في ذلك[28]. وهذه النماذج كلها تؤكد جلالة أمر الشورى وعظم قدرها ودورها الكبير في حفظ مصالح الأمة وجلب المنافع لها.

ويشير ابن عاشور إلى أنّ الشورى كانت معمولا بها منذ القدم، ومن ذلك استشارة فرعون قومه في أمر موسى –عليه السلام–، وقد حكيَ ذلك الموقف في القرآن في قوله –تعالى–: {فَمَاذَا تَأْمُرُونَ} [29]، كما استشارت بلقيس ملكة سبأ قومها في أمر سليمان –عليه السلام–، ونقل ذلك القرآن فقال: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ} [30]، وفي هذه القصة إشارة إلى حسن الشورى. وترك الشورى والإعراض عنها انحراف عن أصل الفطرة؛ لأنها مما جُبِلَ عليه الإنسان من حبّ الصلاح والخير وتطلب النجاح، وأرجع ابن عاشور سبب تركها إلى حب الاستبداد و"كراهية سماع ما يخالف الهوى، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق"[31].

---

[28] المرجع السابق، ج3، ص269.

[29] الأعراف، آية: 110.

[30] النّمل، آية: 32.

[31] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج3، ص269، 270. ج19، ص258.

ثم أرشد الله –عزَّ وجلَّ– إلى كيفية التصرُّف في المرحلة التي تلي مرحلة الشورى واستعراض جميع الآراء وتبين وجه الصواب، فقال: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [32]، فدلَّت هذه الآية على ضرورة المبادرة بالشروع في الفعل وعدم تضييع الأوقات مع التعلق بالله –عزَّ وجلَّ– ورجاء السَّداد في الأمر منه والاستعاذة به[33].

ثانيا: مدار السياسة والغاية منها:

يذكر ابن عاشور أنّ سياسة الأمة وتدبير شؤونها يجب أن يكون قائما على المصالح، وقد أشار الله –عزَّ وجلّ– إلى هذا في وصية موسى لأخيه حين استخلفه على قومه فقال: {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [34]، فبيَّنَ له ما يجب عليه فعله في سياسة الأمة والمتمثل في تحري الصلاح، فيفهم من الآية ضرورة أن تكون تصرفات وأحوال الأمة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، "وذلك بأن تكون الأعمال عائدة بالخير والصلاح لفاعلها ولغيره، فإن عادت بالصلاح عليه وبضده على غيره لم تعتبر صلاحا، ولا تلبث أن تؤول فسادا على من لاحت عنده صلاحا، ثم إذا تردد فعل بين كونه خيرا من جهة وشرا من جهة أخرى وجب اعتبار أقوى حالتيه، فاعتبر بها إن تعذَّر العدول عنه إلى غيره مما هو أوفرُ

---

[32] آل عمران، آية: 159.

[33] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج3، ص270، 271.

[34] البقرة، آية: 247.

صلاحا، وإن استوى جهتاه ألغي إن أمكن إلغاؤه وإلا تخير"[35]. فعلى القائم على شؤون الأمة أن يجعل غايته في سياسته للأمة تحقيق المصالح ودرأ المفاسد.

ثالثا: صفات ولي الأمر أو القائم على شؤون الأمة

لقد بيَّن القرآن الكريم الصفات الواجب توفرها في سياسة شأن الأمة والتصرُّف في أمورها، والمتمثلة في أمرين اثنين، وهما: أصالة الرأي، وقوة البدن، وذلك في قوله –تعالى–: {قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ} [36]، فبأصالة الرَّأي يتمكن من سياسة الأمة والاهتداء إلى مصالحها ومنافعها وتدبير الحروب، خاصة في وقت الضيق، وفي حالة تعذر الاستشارة، أو عند وقوع الاختلاف بين أهل الشورى، وبالقوة يتمكن من الثبات حال القتال فيحصل بثباته ثبات الجيش[37].

وقد جاء بيان الصِّفاتِ اللازمِ توفرُها فيمن يسوس أمر الأمة في معرض الحديث عن قصَّةِ تعيين طالوت ملكا على قومه، وفيها تصحيح لتصورات خاطئة كانت شائعة عندهم حول صفات الذي يسوس الأمة، حيث إنهم اعترضوا على ولاية طالوت الملك، بدعوى أنه فقير وهذا مانع – في نظرهم– من تولي الحكم، "لأن شأن الملك أن يكون ذا مال ليكفي نوائب الأمة فينفق المال

[35] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج18، ص271. ملكاوي، فتحي **الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية منهجية**، مرجع سابق، ص94.

[36] البقرة، آية: 247.

[37] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج2، ص468. ج12، ص81. ملكاوي، فتحي **الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية منهجية**، مرجع سابق، ص92.

في العدد، والعطاء، وإغاثة الملهوف فكيف يستطيع من ليس بذي مال أن يكون ملكا"، وقولهم هذا ناشئ عن قصورهم في معرفة سياسة الأمم ونظام الملك، حيث إنهم رأوا الملوك حولهم في سعة وترف، فحسبوا ذلك من شروط الملك ولوازمه، وقد حكى الله –جلّ وعلا– قولهم هذا فقال: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ} [38]، فرد عليهم قولهم هذا وبين لهم الصفات الحقيقية والمعتبرة التي يجب توفرها في الذي يتولى سياسة الأمة وتدبير شؤونها والمتمثلة في الخلال النفسية من أصالة الرأي وفي قوة البدن كما سبق بيانه وليس منها السعة في المال، فقال: {قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [39] [40].

[38] البقرة، آية: 247.

[39] البقرة، آية: 247.

[40] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج2، ص467- 469.

رابعا: الإرشاد إلى كيفية التصرف في شتَّى القضايا:

لقد اعتنى القرآن الكريم ببناء المجال السياسي لدى المسلمين ويتجلى ذلك في التوجيهات السياسية والعسكرية والحربية الكثيرة، والتي تهدف إلى تعليم المسلمين كيفية التصرف في تلك القضايا والحالات، ونكتفي بذكر بعض المظاهر والأمثلة لبيان الغرض والمقصود إذ الإحاطة بجميع الأمثلة يستلزم دراسة خاصة:

– رد العهد ونبذه: لقد أمر الله –عزَّ وجلّ– المسلمين بالمحافظة على العهود والمواثيق، وشدَّد في أمرها، غير أن هناك حالات تستلزم طرح العهد ورده، وذلك عند ظهور بوادر الخيانة والغدر والخديعة ونقض العهد من القوم المعاهدين، إذ لم تعد في هذا العهد فائدة، فوجب ردُّه، قال – تعالى–: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}[41]، ويلاحظ أنّ الله –عزَّ وجلَّ– استعمل لفظ الخوف وهو "توقُّع ضرٍّ من شيءٍ" بسبب أمارات وعلامات وقف عليها المسلمون كالأخبار التي تصلهم عن طريق الجوسسة، وهذا خوف محمود، وأما تخيله بدون أمارة فهو من التوهم وليس من الخوف. ويرجع ابن عاشور سبب ترتيب نبذ العهد وطرحه على مجرد خوف الخيانة دون وقوعها إلى "أنّ شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون ومخائل الأحوال ولا ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون؛ لأنه إذا تريث ولاة الأمور في ذلك يكونون قد عرّضوا الأمة للخطر، أو للتورط في غفلة وضياع مصلحة، ولا

[41] الأنفال، آية: 58.

تدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق؛ لأن الحقوق إذا فاتت كانت بليتها على واحد، وأمكن تدارك فائتها، ومصالح الأمة إذا فاتت تمكن منها عدوُّها، فلذلك علَّقَ نبذ العهد بتوقع خيانة المعاهدين من الأعداء وإنَّما رتَّب نبذ العهد على خوف الخيانة، دون وقوعها"[42]. ويعتبر ابن عاشور سدّ الذرائع إلى الفساد ولو كان محتملا أصلا عظيما من أصول السياسة[43].

– **الأمر بإعداد العدة:** لقد أمر الله –عزَّ وجلَّ– المسلمين وولاة أمورهم بإعداد العدة والاستعداد لأعدائهم بتجهيز كلِّ ما يدخل تحت قدرتهم وطاقتهم، فقال –تعالى–: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ} [44]، والمقصود بالقوَّةِ السِّلاح والعتاد بجميع أشكالهما وبما يقتضيه العصر[45]. ويبين الله –عزَّ وجلّ– الغاية من هذا الإعداد وهي الإرهاب، أي جعل العدو خائفا، فإذا أيقن عدوهم أنَّهم على أهبة الاستعداد في كلّ وقت فإنه سيخاف مواجهتهم ولن يتجرأ عليهم، ولن يعين عليهم عدوا، وبهذا يكون المسلمون في مأمن من غزو أعدائهم لهم، بل سيكون بيدهم غزو عدوهم متى شاءوا[46].

---

[42] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج9، ص141، 142.

[43] المرجع السابق، ج19، ص144.

[44] الأنفال، آية: 60.

[45] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج9، ص144، 145.

[46] المرجع السابق، ج9، ص146.

– **أحكام الموالاة**: ومن مظاهر التوجيهات والإرشادات السياسية توضيح العلاقات للمسلمين وذلك ببيان أحكام موالاة المسلمين لصنفين من المسلمين: الذين هاجروا والذين لم يهاجروا وتحريم موالاة الكافرين، وقد فصّلها قوله –تعالى–: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [47].

فهذه الآية تطرّقت إلى مراتب المسلمين وابتدأت بفريقين توفرت فيهم صفتان وهما الإيمان والهجرة والمتمثلان في المهاجرين والأنصار، وكلاهما أظهر البراءة من الكفر وأهله، ثم بينت الآية حال فريق ثالث وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، فأثبتت لهم وصف الإيمان غير أنها "أمرت المهاجرين والأنصار بالتبرؤ من ولايتهم حتى يهاجروا، وليس عليهم نصرتهم إلا إذا طلبوا النصر على قوم فتنوهم في دينهم"[48] ليس بينهم وبين المؤمنين ميثاق أو عهد، وفي هذا تحفيز لهم على مفارقة أرض الشرك والهجرة إلى دار الإيمان[49].

[47] الأنفال، آية: 60.

[48] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج9، 171.

[49] المرجع السابق، ج9، ص171،168. ج28، ص117.

ثم بيَّن بعد ذلك قسما آخر وهم الكفار فقال: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [50]. وفي الآية نهي للمسلمين عن موالاتهم[51]، وفي تحديد هذه العلاقات وبيانها إيجاد للجامعة الإسلامية وتقوية للصَّفِّ المسلم حتى لا يعتريه ضعفٌ ولا وهنٌ، ففي ذلك فساد كبير[52]. غير أنّ الإسلام رخَّصَ في حسن معاملة الكفار الذين لم يتعرضوا للمسلمين بالقتال والحرب ولم يعتدوا عليهم، قال –تعالى-: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [53] [54].

– **التوجيه إلى التصرف في الاجتماعات المتعلقة بمصالح الأمة:** قال –تعالى-: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [55].

---

[50] الأنفال، آية: 73.

[51] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج9، ص172.

[52] المرجع السابق، ج9، ص173.

[53] الممتحنة، آية: 8.

[54] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج28، ص117، 135. ج20، ص138.

[55] النور، آية: 62.

قال ابن عاشور: "وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع. وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام. ومن السُّنَّة أن لا يجتمع جماعة إلا أمَّروا عليهم أميرا فالذي يترأس الجمع هو قائم مقام وليِّ أمر المسلمينَ فهو في مقام النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه؛ لأنه لو جعل أمر الانسلال لشهوة الحاضر لكان ذريعة لانفضاض الاجتماعات دون حصول الفائدة التي جمعت لأجلها، وكذلك الأدب أيضا في التخلف عن الاجتماع عند الدعوة إليه كاجتماع المجالس النيابية والقضائية والدينية أو التخلف عن ميقات الاجتماع المتفق عليه إلا لعذر واستئذان"[56].

الخاتمة

يرى الباحث أنّ ابن عاشور تطرق إلى أهمّ القضايا عند حديثه عن المجال السياسي في ضوء القرآن الكريم، ومن ذلك بيان المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي في القرآن الكريم، والمتمثلة في مبدأ الحكم بالعدل الذي هو واجب ولاة الأمور، ومبدأ السمع والطاعة التي هي واجب الرّعية، ومبدأ الشورى حيث قرر ابن عاشور أهميته البالغة وبيّن آراء العلماء فيه وتطبيقات النبي –صلى الله عليه وسلّم– له والصحابة –رضي الله عنهم– من بعده، وهذه المبادئ هي نظام قوام

[56] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج18، ص247.

الأمة، كما تطرّق ابن عاشور إلى بيان مدار السياسة والغاية منها والمتمثلة في درء المفاسد وجلب المصالح، وأبرز أهمّ الصفات التي يجب توفرها في الحاكم والقائم على شؤون الأمة، ثمّ في الأخير أورد نماذج من إرشاد القرآن الكريم للمسلمين إلى كيفية التصرف في قضايا متعددة يظهر منها مراعاة المصالح مثل طريقة التصرف في العهود وأحكام الموالاة وغيرها. ومع ذلك، يلاحظ أنّه لم يتطرق إلى قضية أخرى مهمة جدا، والمتمثلة في الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي والمتمثل في الاستمداد من الله —عزّ وجلّ–[57].

قائمة المراجع

ابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد، تحقيق: خليل شحادة، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، (بيروت: دار الفكر، 1408هـ، 1988م، ط2).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (بيروت – لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ، 2000م).

ثامر، هيا، **مقاصد القرآن الكريم عند الشيخ ابن عاشور**، (جامعة قطر: مجلّة كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 29، 2011م).

[57] ينظر: يوسف، محمد السيد، **منهج القرآن في إصلاح المجتمع**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1424هـ، 2004م، ط2)، ص165، 166، 168. فرج، جميلة محمد، **القرآن وإصلاح المجتمع**، (الكويت: د.ن، د.ت، د.ط)، ص 100.

زيدان، **القرآن شريعة المجتمع**، مرجع سابق، ص98. أبو مغلي، عماد عادل، **العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم**، (الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 1984م).

زيدان، عبد الله أبو معمر، **القرآن شريعة المجتمع**، (طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1984م).

علم الدين، مصطفى، **المجتمع الإسلامي في مرحلة التكوين**، (بيروت– لبنان: دار النهضة، 1996م).

فرج، جميلة محمد، **القرآن وإصلاح المجتمع**، (الكويت: د.ن، د.ت، د.ط).

القرطبي، أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**. (القاهرة: دار الكتب المصرية. ط2، 1384هـ، 1964م).

ملكاوي، فتحي حسن، **الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية منهجية**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1432هـ، 2011م).

هريدي، مجاهد محمّد، **العلاقات الإنسانية في القرآن والسنّة**، (الرّياض: دار الرّشيد للنشر والتوزيع، 1401هـ، 1981م).

يوسف، محمد السيد، **منهج القرآن في إصلاح المجتمع**، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1424هـ، 2004م، ط2).